

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين
ومن في حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية؛

قرر:

ماده ١ - يضاف إلى المادة (١٩) الواردۃ بالفصل الرابع (الترقیة إلى وظيفة استشاری)
من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم وقواعد الترقیة إلى الوظائف الفنية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤، فقرة جديدة تحت بند (هـ)، نصها الآتى:
«(هـ) من حصل على دبلوم في فرع التخصص ، وعمل عملاً فعلياً لمدة ١٢ سنة
بوظيفة إخصائی دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته العمل ،
وبناءً على تقریر لجنة التقيیم الفنى».

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد التواوى